للعدد ولا ينبغي الشروع في الثاني دخل في الالزام وهو
خلاف الواقع الا ترى اجمعوا على اللزوم بالشروع
من غير نية عدد وما اختلفوا الا في بقاء التحريمة وعدمها غيره
بترك القراءة وفي اللزوم بنية العدد حتى صح ان ابا يوسف
رجع الى قولهما اخيرا ولا شك ان الرجوع عن كون نية
العدد ملزمة ينافي جعله علة لمسئلة اخرى وهي ثانيته
بعلتها التامة ولو قطع النظر عن الرجوع لا يصح اشتراطها
ايضا لئلا يلزم اشتراكهما في العلة ويلزم منه محذور وان
احدهما بطلان تفريع على اصلهما المقرر لها وهو بقاء الثانية
التحريمة وعدمها والثاني استحالة تصور الروايات
الثلاث عنه في احداهما دون الاخرى لارتفاع العدد
ح واللازم باطل فالملزوم مثله وان كان بالاعتبار
الثاني ثبت المطلوب قطعا وان كان بالاعتبارين

العدمت

[illegible]

انعدمت الاولى قطعا يعرف ذلك ادنى تامل لا يقال
نختار انه بالاعتبارين وقد وجد الشروع في الثاني حكما
فلا انعدام لانا لا نسلم ذلك لانه مجاز وهو لا يطابع الحقيقة
هذا ثم الجواب عن شبهتهم على التفصيل ان يقال دعوى
انها تتصور بانه نوى اربع ركعات لتتاتى الاوجه التي
يلزم فيها قضاء الاربع غير مسموعة لحصولها بما قلناه بل
غير صحيحة للمحذور الذي ذكرناه ثم كل من الاستفهامين الانكار مبين
المعبر عنهما بقوله والا فكيف تصح عبادة بلا نية او
كيف يلزمه قضاء شيء لم يلزمه اداؤه مستهجنان لعدم
ورودهما على محل النزاع اذ الفرض ان نية الصلاة
قد وجدت مع الشروع الملزم والتعليل بان الشروع
بنية مطلق الصلاة لا يلزم اكثر من ركعتين بالاتفاق
لا يتم به التقريب اذ الفرض انه شرع في الثاني قال

Copyright © King Saud University